

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

à 6 millions dont on a quasiment ôté tous les droits inhérents à leur nationalité et à leur citoyenneté en tant que marocains, et je rappelle que dans les administrations marocaines les chiens sont interdits, vous ne pouvez pas entrer avec les animaux domestiques, aujourd'hui les noms vaccinés sont (...)”.

– “(...) Mais non! Sara vous êtes de mauvaise foi ! parce que je n'ai pas comparé, j'ai dit que la décision du gouvernement crée un parallèle alors s'il vous plaît un peu de bonne foi ! A aucun moment j'ai dit que les non-vaccinés étaient des chiens, j'ai dit que l'administration publique suite à la décision gouvernementale fera qu'on va garder l'interdiction des animaux domestiques, parce que c'est interdit factuellement d'entrer avec un animal dans les administrations, et on va y ajouter les non-vaccinés qui n'auront pas le droit d'entrer. Donc vous ne pouvez pas entrer avec un chat, et de même vous ne pourrez pas entrer avec un proche ou un ami qui n'est pas vacciné. Donc la mise en équivalence des non-vaccinés avec les animaux domestiques ce n'est pas moi qui l'ai mise en place ce n'est pas moi qui l'affirme, c'est la mesure imposée par le gouvernement avec l'alibi du Comité Scientifique qui l'a fait. Et dernier point et je m'arrête là, ... peut-être même mettre une étoile verte puisqu'on est au Maroc et pas jaune, comme ça on pourra les identifier ils devront même changer de trottoir quand un vacciné va passer (...)»

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن : «الاتصال السمعي البصري حر...

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...)» ؛

وحيث تنص المادة 1.7 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «لوكس راديو» على أنه : «(...) عندما تعطى الكلمة لضيف أو للجمهور يجب أن يحرس المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الفكر والرأي. (...)» ؛

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 69.21 صادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) المتعلق ببرنامج «Les Matins Luxe» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «لوكس راديو» التابعة لشركة Radioveille.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1 و4) و4 (المقطع 9) و22 و23 و25 منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 و4 و8 منه ؛

وعلى دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «لوكس راديو» التابعة لشركة Radioveille خصوصا المواد 6 و1.7 و2.7 و1.8 و9 و2.34 منه ؛ وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، بخصوص حلقة 21 أكتوبر 2021، من برنامج «Les Matins Luxe» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «لوكس راديو» ؛

وبعد المداولة :

حيث إنه، وفي إطار تتبع البرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بعض الملاحظات بخصوص حلقة 21 أكتوبر 2021 من برنامج «Les Matins Luxe» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «لوكس راديو» ؛

وحيث تبين من خلال المعاينة، أن الضيف القار للبرنامج وظف، خلال مداخلته باللغة الفرنسية بشأن موضوع إقرار جواز التلقيح كوثيقة للتنقل والجولان والولوج إلى الإدارات والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة، مجموعة من العبارات من قبيل :

«(...) Je rappelle qu'à une époque en Allemagne, à l'époque de la dictature hitlérienne et du régime nazi, non mais j'assume ce que je vais dire parce que le parallèle est indiscutable et personne ne peut me contredire par rapport à ça et vous allez voir pourquoi ; il y avait une partie de la population Allemande qui a été déchue de beaucoup de leurs droits. Dont le fait de travailler dans l'administration publique, d'entrer dans les établissements publics, et ils devaient porter une étoile jaune pour être reconnus. Il s'agit de la communauté juive Allemande. Et dans les restaurants et les cafés, il y avait écrit des écriteaux « interdit aux juifs et aux chiens ». Je rappelle qu'on a désigné aujourd'hui au Maroc, 5 millions

وحيث يعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن مهمة عكس وتنشيط النقاش العمومي حول القضايا المرتبطة بالمستجدات والشأن العام يندرج في صلب مهام متعهدي الاتصال السمعي البصري، وأنه يكون بالتالي من العادي، بل ومن المحبذ إبراز مختلف الآراء، والحالة هاته، بشأن إلزامية التوفر على الجواز الصحي والتدابير المرافقة ؛

وحيث إن من مهام وسائل الإعلام مناقشة أو حتى انتقاد الإجراءات والسياسات العمومية من لدن المشاركين في البرامج الحوارية، كما يكفل القانون ذلك، لكن دون أن يتجاوز ذلك، حرية وحقوق الأغيار المضمونة دستوريا ؛

وحيث إنه، وبالنظر لسياق النقاش، فإن مداخله الضيف ومقارنته ومقارنته للإجراءات والتدابير السالفة الذكر تمسّ بشكل واضح بشرف وكرامة فئة من الجمهور ولا سيما غير الملحقين والمتدخلين في تدبير الشأن الصحي العمومي، مما يجعل الخطاب الموظف لا يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالكرامة الإنسانية ؛

وحيث إن منشطة البرنامج تفاعلت مع الضيف كالتالي :

- « (...) Oui, excusez-moi deux secondes, je sais que j'ai beaucoup coupé, mais les scientifiques vous disent qu'il faut se faire vacciner, en effet, mais ils ne vous disent pas que le vaccin agit sur la contagiosité et la transmissibilité du virus. Autrement dit, un vacciné peut contaminer un autre vacciné. Et Donc, quelle est la logique de ce pass vaccinal ? (...) »

- « (...) Ce n'est pas un vaccin stérilisant, ça nous prémunit des formes graves de la maladie, mais on peut tomber malade du Covid-19 et on peut le transmettre. Donc, dans ce cas-là, qu'elle est l'utilité de ce pass vaccinal ? (...) » ;

وأن تدخلها غير الحازم والجازم، الذي سمح للضيف بإكمال مداخلته دون قيد، لا ينسجم وواجب التحكم في البث والتنشيط المسؤول ونزاهة الأخبار والبرامج ؛

وحيث إن الرأي المنتقد لإقرار وجوب التوفر على جواز التلقيح، قدّم بشكل أكبر من الطروحات المضادة، لا سيما وقت غياب الضيف عضو اللجنة العلمية، مما يجعل المضمون السالف الذكر يخالف المقتضيات ذات الصلة بالتوازن ونزاهة البرامج ؛

وحيث تنص المادة 2.7 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «لوكس راديو» على أنه : (...) ؛ كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ أن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى ؛ (...) ؛

وحيث تنص المادة 1.8 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «لوكس راديو» على أنه : «تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذه الغاية يسهر المتعهد في برامج على احترام الإنسان وكرامته وحماية حياته الخاصة.» ؛

وحيث تنص المادة 9 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «لوكس راديو» على أنه : «يقوم المتعهد بإعداد برامج بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهو يتحمل كامل المسؤولية في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير، والتنوع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...) ؛

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 28 أكتوبر 2021، شركة Radioveille لاستفسارها حول ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 4 نونبر 2021، برسالة من شركة Radioveille تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا، وخاصة منها أن الضيف القار قدّم في حلقة لاحقة اعتذارا عما صدر منه من أقوال ؛ وحيث سجلت الهيئة العليا أن الضيف القار المذكور قام، خلال مناقشته وتحليله للتدابير المتخذة، بمقارنة الإجراءات المعتمدة من لدن السلطات المعنية بالإجراءات المعمول بها في حقبة الحرب الثانية من قبل النظام النازي ولا سيما الممارسات العنصرية التي كانت متخذة في حق فئة من الألمان بسبب ديانتهم ؛

وحيث سجّلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كذلك أن ضيف البرنامج، وفي نفس السياق، قام باستعمال عبارات قاربت بين منع ولوج الحيوانات للمقرات والمؤسسات العامة، والمنع المفروض على غير الملحقين ؛

يصرح أن شركة Radioveille التي تقدم الخدمة الإذاعية «لوكس راديو» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة ب :

- الكرامة الإنسانية ؛

- التوازن ونزاهة الأخبار والبرامج ؛

- التحكم في البث ؛

2 - يأمر بوقف بث برنامج «Les Matins Luxe» الذي تبثه خدمة «لوكس راديو» لمدة ثلاثة أسابيع، وذلك ابتداء من الإثنين 8 نوفمبر 2021 ؛

3 - يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة Radioveille، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021)، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي، جعفر الكنسوسي، علي البقالي الحسني، عبد القادر الشاوي الودي، فاطمة برودي، خليل العلمي الإدريسي، بديعة الراضي، محمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : لطيفة أخرباش.

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «لوكس راديو» على أنه : « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار ؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر ؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛

- سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على بث العقوبة الصادرة في حقه على أمواج إذاعته ؛

وحيث سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أندر شركة Radioveille بخصوص حلقات سابقة من نفس البرنامج، بسبب خرق ذات المقتضيات المتعلقة باحترام الكرامة الإنسانية والتحكم في البث ؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة Radioveille ؛

لهذه الأسباب :

1 - بعد التأكيد على أن حرية التعبير تبقى مكفولة لمختلف الآراء حول الإجراءات الصحية، مع الحرص على احترام كرامة الجميع والحفاظ على توازن ونزاهة الأخبار والبرامج،